

العنوان:	مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات
المؤلف الرئيسي:	بني أحمد، خالد علي سليمان
مؤلفين آخرين:	درادكه، ياسين أحمد إبراهيم(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2004
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 408
رقم MD:	596733
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	الجامعة الاردنية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ، الفقه الإسلامي، الأئمة الأربعة، الأحوال الشخصية، المعاملات، اختلاف العلماء
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/596733

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بني أحمد، خالد علي سليمان، و درادكه، ياسين أحمد إبراهيم. (2004). مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/596733>

إسلوب MLA

بني أحمد، خالد علي سليمان، و ياسين أحمد إبراهيم درادكه. "مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات" رسالة دكتوراه. الجامعة الاردنية، عمان، 2004. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/596733>

٤٠/٤٠

مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات

إعداد

خالد علي سليمان بني احمد

المشرف

الأستاذ الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول درجة الدكتوراة في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار ٢٠٠٤

نوقشت هذه الأطروحة (مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري
للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات) وأجيزت
بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة



الأستاذ الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مشرفا



الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي ، عضوا



الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى ، عضوا



الأستاذ الدكتور قحطان الدوري ، عضوا

(جامعة آل البيت)

البحر)

۱۱ واری الفاضلین متعنی اللہ ببقائہما
 ۱۲ زوجتی الغالبۃ
 ۱۳ عی الأستاذ علیان السالم
 ۱۴ أقاربی وأصدقائی جمیعہم
 ۱۵ العلماء العالمین الصادقین
 ۱۶ کل خیر علی ویننا الحنیف
 ۱۷ أھری ہزہ المر سالتہ المتواضعة

شكر و تقدير

أما وقد أنعم الله عليّ بإتمام هذه الرسالة ، فإنني أرى لزماً عليّ أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور ياسين أحمد إبراهيم دراكه ، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، والذي شجعتني على خوض غمار هذا الموضوع ابتداءً ، ثم صبر عليّ في رحلة العناء الطويلة هذه ، فله جزيل الشكر والعرفان .

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل : الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي ، والأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى ، والأستاذ الدكتور قحطان الدوري ، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة مسددين ومصوبين ، ولكل من أسهم في إتمام هذا العمل كامل الشكر والعرفان بالفضل ، وجزى الله الجميع خير الجزاء .

الصفحة	الموضوع	فهرس المحتويات
ب	قرار لجنة المناقشة	
ج	إهداء	
د	شكر و تقدير	
هـ	فهرس المحتويات	
ل	الملخص	
١	المقدمة	
٤٩-٧	الفصل التمهيدي : الإمام ابن حزم الظاهري حياته ومنهجه في استنباط الأحكام	
٨	المبحث الأول : حياة الإمام ابن حزم الظاهري	
٨	المطلب الأول : نسب الإمام ابن حزم وكنيته وولادته	
١٠	المطلب الثاني : نشأة الإمام ابن حزم ووفاته	
١٤	المبحث الثاني : منهج الإمام ابن حزم الظاهري	
١٤	المطلب الأول : مصادر الأدلة المتفق عليها	
١٤	الفرع الأول : الكتاب العزيز	
١٨	الفرع الثاني : السنة النبوية الشريفة	
٢٣	الفرع الثالث : الإجماع	
٢٦	المطلب الثاني : مصادر الأدلة المختلف فيها	
٢٦	الفرع الأول : موقف الإمام ابن حزم من مبدأ سد الذرائع	
٢٨	الفرع الثاني : الاستصحاب	
٣٠	الفرع الثالث : موقف الإمام ابن حزم من الاستحسان	
٣٢	الفرع الرابع : موقف الإمام ابن حزم من القياس	
٣٥	المطلب الثالث : مسلك ابن حزم في الاستنباط	
٣٥	الفرع الأول : مفهوم المخالفة	
٣٧	الفرع الثاني : العام والخاص	
٣٩	الفرع الثالث : تعارض النصوص	
٤١	المبحث الثالث : المخالفات وأسبابها	
٤١	المطلب الأول : المخالفات	
٤٣	المطلب الثاني : أسباب المخالفات	
١٤١-٥٠	الفصل الأول:مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه النكاح	
٥١	المبحث الأول : الأصل حكم النكاح	
٥١	المطلب الأول : مفهوم النكاح	

١٣٤	المطلب الرابع : القول الرابع
١٣٥	المبحث الثامن : نفقة الزوجة الموسرة على زوجها المعسر
١٣٥	المطلب الأول: أقوال الفقهاء في نفقة الزوجة الموسرة على زوجها المعسر
١٣٧	المطلب الثاني : أدلة الفقهاء
١٣٩	المطلب الثالث : مناقشة أدلة الفقهاء
١٤١	المطلب الرابع القول الرابع
٢٥٨-١٤٢	الفصل الثاني : مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الطلاق
١٤٣	المبحث الأول : ألفاظ الطلاق
١٤٣	المطلب الأول : أنواع ألفاظ الطلاق
١٤٣	الفرع الأول : مفهوم الطلاق
١٤٤	الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في أنواع ألفاظ الطلاق
١٤٩	الفرع الثالث : أدلة الفقهاء
١٥٣	الفرع الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء
١٥٦	الفرع الخامس : القول الرابع
١٥٧	المطلب الثاني : التفويض والتوكيل بالطلاق
١٥٧	الفرع الأول : أقوال الفقهاء في التفويض والتوكيل بالطلاق
١٦١	الفرع الثاني : أدلة الفقهاء
١٦٥	الفرع الثالث : مناقشة أدلة الفقهاء
١٦٨	الفرع الرابع : القول الرابع
١٦٩	المطلب الثالث : تطليق الزوجة بلفظ الهبه (قوله : وهبتك لأهلك)
١٦٩	الفرع الأول : أقوال الفقهاء في تطليق الزوجة بلفظ الهبه
١٧١	الفرع الثاني : أدلة الفقهاء
١٧٢	الفرع الثالث : مناقشة أدلة الفقهاء
١٧٣	الفرع الرابع : القول الرابع
١٧٤	المطلب الرابع : تطليق الزوجة بلفظ التحريم (قوله:أنت علي حرام)
١٧٤	الفرع الأول: أقوال الفقهاء في تطليق الزوجة بلفظ التحريم
١٧٦	الفرع الثاني: أدلة الفقهاء
١٧٩	الفرع الثالث : مناقشة أدلة الفقهاء
١٨١	الفرع الرابع : القول الرابع
١٨٢	المطلب الخامس : الحلف بالطلاق
١٨٢	الفرع الأول : أقوال الفقهاء بالحلف بالطلاق
١٨٤	الفرع الثاني : أدلة الفقهاء
١٨٥	الفرع الثالث : مناقشة أدلة الفقهاء
١٨٦	الفرع الرابع : القول الرابع
١٨٧	المبحث الثاني : الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل
١٨٧	المطلب الأول : أقوال الفقهاء في الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل
١٨٩	المطلب الثاني : أدلة الفقهاء
١٩١	المطلب الثالث : مناقشة أدلة الفقهاء

٥٣	المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في الأصل في حكم النكاح
٥٥	المطلب الثالث : أدلة الفقهاء
٦٠	المطلب الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء
٦٣	المطلب الخامس : القول الراجح
٦٤	المبحث الثاني : حكم زواج الصغير و الصغيرة
٦٤	المطلب الأول : أقوال الفقهاء في حكم زواج النكاح الصغير والصغيرة
٦٦	المطلب الثاني : أدلة الفقهاء
٦٩	المطلب الثاني : مناقشة أدلة الفقهاء
٧١	المطلب الرابع : القول الراجح
٧٣	المبحث الثالث : الكفاءة في النكاح
٧٣	المطلب الأول : مفهوم الكفاءة في النكاح
٧٥	المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في معايير الكفاءة في النكاح
٧٧	المطلب الثالث : أدلة الفقهاء
٨٤	المطلب الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء
٨٨	المطلب الخامس : القول الراجح
٩٠	المبحث الرابع : حكم نكاح الربيبة
٩٠	المطلب الأول : مفهوم الربيبة
٩١	المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في نكاح الربيبة
٩٣	المطلب الثالث : أدلة الفقهاء
٩٨	المطلب الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء
١٠٢	المطلب الخامس : القول الراجح
١٠٤	المبحث الخامس : حكم العزل
١٠٤	المطلب الأول : مفهوم العزل
١٠٥	المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في حكم العزل
١٠٦	المطلب الثالث : أدلة الفقهاء
١١١	المطلب الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء
١١٤	المطلب الخامس : القول الراجح
١١٥	المبحث السادس : رضاع الكبير
١١٥	المطلب الأول : مفهوم الرضاع
١١٧	المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في ثبوت الحرمة برضاع الكبير
١١٩	المطلب الثالث : أدلة الفقهاء
١٢٤	المطلب الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء
١٢٩	المطلب الخامس : القول الراجح
١٣٠	المبحث السابع : أكثر مدة الحمل
١٣٠	المطلب الأول : أقوال الفقهاء في أكثر مدة الحمل
١٣١	المطلب الثاني : أدلة الفقهاء
١٣٣	المطلب الثالث : مناقشة أدلة الفقهاء

١٩٣	المطلب الرابع : القول الراجع
١٩٤	المبحث الثالث : تعليق الطلاق
١٩٤	المطلب الأول : مفهوم تعليق الطلاق
١٩٥	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في جواز تعليق الطلاق
١٩٧	المطلب الثالث : أدلة الفقهاء
٢٠٠	المطلب الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء
٢٠٢	المطلب الخامس : القول الراجع
٢٠٣	المبحث الرابع : متعة الطلاق
٢٠٣	المطلب الأول : مفهوم متعة الطلاق
٢٠٤	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في متعة الطلاق
٢٠٦	المطلب الثالث : أدلة الفقهاء
٢١٢	المطلب الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء
٢١٦	المطلب الخامس : القول الراجع
٢١٨	المبحث الخامس : الإشهاد على الطلاق
٢١٨	المطلب الأول : أقوال الفقهاء في الإشهاد على الطلاق
٢١٩	المطلب الثاني : أدلة الفقهاء
٢٢١	المطلب الثالث : مناقشة أدلة الفقهاء
٢٢٢	المطلب الرابع : القول الراجع
٢٢٣	المبحث السادس : الإشهاد على الرجعة
٢٢٣	المطلب الأول : مفهوم الرجعة
٢٢٥	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الإشهاد على الرجعة
٢٢٧	المطلب الثالث : أدلة الفقهاء
٢٣٠	المطلب الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء
٢٣٢	المطلب الخامس : القول الراجع
٢٣٣	المبحث السابع : العود في الظهار
٢٣٣	المطلب الأول : مفهوم الظهار
٢٣٤	المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في ماهية العود في الظهار
٢٣٦	المطلب الثالث: أدلة الفقهاء
٢٤٠	المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفقهاء
٢٤٤	المطلب الخامس: القول الراجع
٢٤٦	المبحث الثامن : إياء المولي القيء أو الطلاق
٢٤٦	المطلب الأول : مفهوم الإيلاء
٢٤٧	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في إياء المولي القيء أو الطلاق
٢٥٠	المطلب الثالث : أدلة الفقهاء
٢٥٤	المطلب الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء
٢٥٧	المطلب الخامس : القول الراجع

الفصل الثالث : مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة
في فقه الوصايا والموارث

٢٨٤-٢٥٩

٢٦٠

٢٦٠

٢٦٢

٢٦٤

٢٦٧

٢٦٩

٢٧٠

٢٧٠

٢٧٢

٢٧٦

٢٧٨

٢٧٩

٢٧٩

٢٨١

٢٨٣

٢٨٤

المبحث الأول : الوصية بالمنافع

المطلب الأول : مفهوم الوصية وحكمة مشروعيّتها

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في حكم الوصية بالمنافع

المطلب الثالث : أدلة الفقهاء

المطلب الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء

المطلب الخامس : القول الراجح

المبحث الثاني : حكم الوصية للوارث

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في حكم الوصية للوارث

المطلب الثاني : أدلة الفقهاء

المطلب الثالث : مناقشة أدلة الفقهاء

المطلب الرابع : القول الراجح

المبحث الثالث : الوصية الواجبة

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في حكم الوصية الواجبة

المطلب الثاني : أدلة الفقهاء

المطلب الثالث : مناقشة أدلة الفقهاء

المطلب الرابع : القول الراجح

الفصل الرابع : مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة
في فقه المعاملات

٣٨٥-٢٨٥

٢٨٦

٢٨٦

٢٨٦

٢٨٨

٢٨٩

٢٩١

٢٩٢

٢٩٣

٢٩٣

٢٩٥

٢٩٨

٣٠٠

٣٠١

٣٠١

٣٠٣

٣٠٨

٣١٢

المبحث الأول : أحكام البيوع

المطلب الأول : حكم البيع على البيع

الفرع الأول : مفهوم البيع

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في البيع على البيع والسوم على السوم

الفرع الثالث : أدلة الفقهاء

الفرع الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء

الفرع الخامس : القول الراجح

المطلب الثاني : البيع وقت النداء للجمعة

الفرع الأول : أقوال الفقهاء في البيع وقت النداء

الفرع الثاني : أدلة الفقهاء

الفرع الثالث : مناقشة أدلة الفقهاء

الفرع الرابع : القول الراجح

المطلب الثالث : الإشهاد على البيع

الفرع الأول : أقوال الفقهاء في حكم الإشهاد على البيع

الفرع الثاني : أدلة الفقهاء

الفرع الثالث : مناقشة أدلة الفقهاء

الفرع الرابع : القول الراجح

٣١٣	المطلب الرابع : اشتراط الخيار في عقد البيع
٣١٣	الفرع الأول : أقوال الفقهاء في اشتراط الخيار في عقد البيع
٣١٥	الفرع الثاني : أدلة الفقهاء
٣٢٠	الفرع الثالث : مناقشة أدلة الفقهاء
٣٢٣	الفرع الرابع : القول الراجح
٣٢٤	المبحث الثاني : أحكام السلم
٣٢٤	المطلب الأول : السلم في العروض
٣٢٤	الفرع الأول : مفهوم السلم
٣٢٦	الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في السلم في العروض
٣٢٩	الفرع الثالث : أدلة الفقهاء
٣٣٢	الفرع الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء
٣٣٤	الفرع الخامس : القول الراجح
٣٣٥	المطلب الثاني : الإقالة في السلم
٣٣٥	الفرع الأول : أقوال الفقهاء في الإقالة في السلم
٣٣٦	الفرع الثاني : أدلة الفقهاء
٣٣٧	الفرع الثالث : مناقشة أدلة الفقهاء
٣٣٨	الفرع الرابع : القول الراجح
٣٣٩	المبحث الثالث : الأصناف التي يجري فيها الربا
٣٣٩	المطلب الأول : مفهوم الربا
٣٤٠	المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في الأصناف التي يجري فيها الربا
٣٤٢	المطلب الثالث : أدلة الفقهاء
٣٤٥	المطلب الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء
٣٤٧	المطلب الخامس : القول الراجح
٣٤٨	المبحث الرابع : موضع أخذ الرهن
٣٤٨	المطلب الأول : مفهوم الرهن
٣٤٩	المطلب الثاني : أقوال الفقهاء
٣٥٠	المطلب الثالث : أدلة الفقهاء
٣٥٣	المطلب الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء
٣٥٥	المطلب الخامس : القول الراجح
٣٥٦	المبحث الخامس : حكم كراء الأرض بالذهب والفضة
٣٥٦	المطلب الأول : أقوال الفقهاء في حكم كراء الأرض بالذهب والفضة
٣٥٧	المطلب الثاني : أدلة الفقهاء
٣٦١	المطلب الثالث : مناقشة أدلة الفقهاء
٣٦٥	المطلب الرابع : القول الراجح
٣٦٦	المبحث السادس : محل الشفعة
٣٦٦	المطلب الأول : مفهوم الشفعة
٣٦٧	المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في محل الشفعة
٣٦٩	المطلب الثالث : أدلة الفقهاء

٣٧٢	المطلب الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء
٣٧٤	المطلب الخامس : القول الراجع
٣٧٦	المبحث السابع : براءة المضمون عنه في الفقه الإسلامي
٣٧٦	المطلب الأول : مفهوم الضمان
٣٧٨	المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في براءة المضمون عنه
٣٧٩	المطلب الثالث: أدلة الفقهاء
٣٨٣	المطلب الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء
٣٨٥	المطلب الخامس: القول الراجع
٣٨٦	الخاتمة
٣٩٢	المراجع و المصادر
٤٠٦	الملخص باللغة الإنجليزية

مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات

إعداد
خالد علي سليمان بني أحمد

المشرف
الأستاذ الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة

الملخص

تناولت هذه الدراسة مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في مسائل فقه الأحوال الشخصية والمعاملات ، وذلك لوجوه وأسباب معتبرة سواء أخالفهم على الجملة فتفرد عنهم بقوله ، فذهب هو إلى قول وهم إلى قول آخر ، أم خالفهم على التفصيل فذهب هو إلى قول وهم إلى أقوال أخرى مختلفة ، حيث لم يتفق أحد منهم معه . وقد بينت هذه الدراسة جانباً من حياة الإمام ابن حزم الظاهري ، ومنهجه في استنباط الأحكام الشرعية ، ومسالكه فيها ، كما وضحت مفهوم المخالفات وذكرت أبرز أسبابها . ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج ، من أهمها : أنه كان لنشأة ابن حزم ونمط حياته وطبيعته الأثر الكبير في بناء شخصيته العلمية والفكرية وكثرة تأليفه إذ بلغت زهاء أربع مائة مجلد ، وأنه اعتمد منهجاً في استنباط الأحكام الشرعية مخالفاً لمنهج الأئمة الأربعة ، امتاز بالوقوف عند ظواهر نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة دون الغور في مدلولاتها ومفاهيمها ، واعتمد إجماع الصحابة وحدهم دون إجماع غيرهم الإجماع المعتد به دليلاً من أدلة استنباط الأحكام ، والأخذ بمبدأ الاستصحاب ، ونفي مبدأ سد الذرائع والقياس والاستحسان ، وإنكار تعارض النصوص وترك الأخذ بالاحتياط . وأن المخالفات : مسائل فقهية يخالف الفقهاء غيره في أحكامها التي استنبطها من الأدلة التفصيلية المختلفة ، لوجوه ودواع وأسباب معتبرة عند ذوي الإقحام من العلماء .

وأن الإمام ابن حزم خالف الأئمة الأربعة في جملة مسائل في فقه النكاح وفقه الطلاق وفقه الوصية والمعاملات ، ومثالها : مسألة الأصل في حكم النكاح وكان الراجح فيها النيب والاستحباب ، واشترط الحجر لتحريم الربيبة وكان الراجح فيها عدم اشتراطه ، ومسألة حكم العزل وكان الراجح فيها جوازه بإذن الزوجة ، ومسألة ألفاظ الطلاق وكان الراجح فيها وقوع الطلاق

بألفاظ الكناية كالتحريم والهبة ونحوهما ، ومسألة الإشهاد على الرجعة وكان الراجح فيها استحبابه والندب إليه ، ومسألة مفهوم العود في الظهار وكان الراجح فيها اعتبار العود العزم على الإمساك والوطء ، ومسألة حكم الوصية بالمنافع وكان الراجح فيها الجواز ، ومسألة حكم الوصية للوارث وكان الراجح فيها عدم الجواز إلا بإذن الورثة ، ومسألة الوصية الواجبة وكان الراجح فيها وجوبها ، ومسألة حكم البيع على البيع وكان الراجح فيها وقوعه صحيحا ولكن مع الحرمة والإثم ، وحكم مسألة الإشهاد في البيع وكان الراجح فيها الاستحباب والندب ، ومسألة الأصناف التي يجري فيها الربا وكان الراجح فيها تعدي الربا إلى غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث الشريف وغيرها .

والله ولي التوفيق

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا اعتماد إلا عليه ، ولا توفيق إلا به ، أمر بالعلم والمعرفة ، وجعل الاشتغال بهما من أفضل الأعمال وأزكاها في حياة المسلم ، التي ينال بها مرضاة الله سبحانه وتعالى في الآخرة ، يقول الله تعالى : " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْآلَاءُ (٩) " (١) ويقول أيضا : " إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (٢٨) " (٢) ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما العلم بالتعلم " (٣) ، وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " تفقهوا قبل أن تسودوا " (٤) .

و استعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به ، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله رحمة للعالمين ، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان ، وفي أتباعها صلاح إلى يوم الدين ، " ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه " (٥) ، أما بعد :

فيعد الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله - من مشاهير وأعلام الفقه الإسلامي الذين أثروا المكتبة الإسلامية بالكتب الفقهية القيمة الهامة ، الغنية بالآراء المرموقة ، فحيث تذكر آراء الأئمة الأربعة - رحمهم الله - في أي مسألة من مسائل الفقه الإسلامي يذكر في مقابلتها رأي الإمام ابن حزم الظاهري ، ولذا رأيت من المفيد أن أركز اهتمامي في معرفة مسائل فقه الأحوال الشخصية والمعاملات التي كان فيها لابن حزم رأي مغاير لآراء الأئمة الأربعة ، لأنتمن من الوقوف على حقيقة منهجه الفقهي ، ودواعي تفرده بالرأي فيها ، ومدى صلاح فتواه بها في هذا الزمان على الرغم من مخالفتها لآراء الأئمة الأربعة ، حتى أصبح كثير من الدارسين يرجحون مذهبه في بعض المسائل ، في حين يرى آخرون أن مخالفة ابن حزم للأئمة الأربعة لا يعتد بها .

(١) سورة الزمر ، آية ٩ .

(٢) سورة فاطر ، آية ٢٨ .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢٥ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢٥ .

(٥) سورة النمل ، آية ١٩ .

وتبحث هذه الدراسة في موضوع : ((مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات)) ، فتجيب عن الأسئلة الآتية :

* ما المسائل التي خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة من فقه الأحوال الشخصية والمعاملات ؟؟

* ما الأسباب التي حملته على المخالفة ؟؟

* ما المنهج الأصولي الذي انتهجه في هذه المسائل ؟؟

* ما هو الرأي الراجح في المسائل التي خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة ؟؟

أهمية البحث في الموضوع وأسباب اختياره :

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع والأسباب الباعثة على اختياره فيما يأتي :

أ . خلو المكتبة الإسلامية من كتاب خاص بعنوان الدراسة : ((مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات)) .

ب . عدم وجود مصنف يتناول موضوع الدراسة على وجه الخصوص .

ج . إشباع فضولي لمعرفة جانب من حياة ابن حزم الظاهري ، ومعرفة منهجه ومسالكه في الاستنباط والإطلاع على المسائل التي خالف فيه الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة وأسباب مخالفاته فيها .

د . إثراء البحث العلمي بتوفير مؤلف خاص بمخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات ووضع بين أيدي طلبة العلم وغيرهم للتيسير عليهم والتخفيف عنهم .

الجهود والدراسات السابقة :

رغم أن موضوع الأطروحة لم ينل من العلماء قديما وحاضرا ما يستحقه من الاهتمام والعناية، إلا أنه كثرت الدراسات التي تعرضت لبعض مسائلها ، ولكنها كانت على نحو متناثر خال من الترتيب والتبويب والتقسيم ، الأمر الذي جعل الوصول إلى مسائل هذه الدراسة ومعرفة آراء الفقهاء فيها يحتاج إلى عناء وجهد كبيرين ، يمكن الاستغناء عنه أو اختزاله بهذه الدراسة .

ومن أهم الدراسات السابقة التي عثرت عليها وقد تعرضت لذلك :

— " موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري " لمحمد المنتصر الكتاني ، وهذا الكتاب يقع في إحدى الطباعات في مجلدين وفي أخرى في ثلاثة مجلدات ، حيث يحتوي مجلدان منه على

معجم فقه ابن حزم ، في حين يحتوي الثالث فهارس المحلي ، وقد أعد المجلدين محمد الكتاني وأعد الثالث أشرف عبد المقصود ، وقد كان من المقرر أن يقوم المؤلف باستعراض المحلي ووضع ذلك الفهرس الأبجدي لكل ما فيه من بحوث ومسايل ، ولكنه جد له أن يقوم بتسجيل خلاصة الحكم الفقهي الذي يستقر عليه ابن حزم في كل موضوع تحت الكلمة العنوانية التي تدل عليه عندما يستخرجها ليصنفها في الفهرس ، وبذلك أصبح الفهرس الأبجدي للمحلي أشبه بموسوعة فقهية مصغرة تتضمن خلاصة فقه ابن حزم في المحلي ، على أن من أراد التوسع ومعرفة آراء المذاهب الأخرى وتفصيل الأدلة مما يعرضه ابن حزم في المحلي ويناقشه فليرجع إلى المحلي في المواطن المحال عليها بالأرقام التي ذكر المؤلف مع الخلاصة المبينة في الفهرس .

- " معجم فقه ابن حزم الظاهري " جامعة دمشق .
 - " ابن حزم : حياته وعصره — آراءه الفقهية " محمد أبو زهرة .
 - " ابن حزم وأثره في المذهب الظاهري " نور الدين عتر .
 - " التفكير عند أئمة الفكر الإسلامي " صبري الأشوح .
 - " ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية " مجيد خلف .
 - " المنهج عند ابن حزم وموقفه من القياس " أديب نايف نياي .
 - " ابن حزم الأندلسي عصره ومنهجه وفكره التربوي " محمد حسان
- هذا وتمتاز هذه الدراسة باستقلالها بمخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات ، وبحسن تقسيمها وتبويبها ، وبيان القول الراجح في المخالفات .

منهجية البحث :

- تتلخص منهجية البحث في هذا الموضوع بما يأتي :
- أ . استقراء المسائل التي خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات من بطون الكتب ، وتقسيمها في فصول ومباحث ومطالب وفروع .
 - ب . مقارنة رأي الإمام ابن حزم في هذه المسائل بآراء الأئمة الأربعة .
 - ج . عرض الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب كل قول مما ورد في كتبهم في مسائل المخالفات وتوضيحها ومناقشتها ، ثم استخلاص الرأي الراجح منها مع توضيح أسباب الترجيح ، وتوثيقه بالدليل إن كان ممكناً .

د . سلكت في بحثي المنهج الوصفي التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي ، إذ استقرأت آراء الفقهاء بما وسعني من مضانها الأصلية ، ثم قمت بتحليلها وبيان سبب اختلافها ، وعرض أدلتها ومناقشتها وترجيح ما قوي دليله .

هـ . عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مضانها والحكم عليها .

و . التعريف بالمصطلحات والمفردات الغامضة وتوضيح بعض المسائل الجانبية في الهامش.

ز . الاستعانة بالأمثلة لتوضيح المسائل والآراء كلما وجبت حاجة لذلك .

ح . ترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث .

ط . وضع الفهارس اللازمة للآيات والأحاديث والموضوعات .

خطة البحث :

اشتملت الرسالة : مقدمة ، وفصلاً تمهيدياً ، وأربعة فصول ، وخاتمة : أما الفصل التمهيدي فتناولت فيه جانباً من حياة الإمام ابن حزم الظاهري ، وبينت فيه منهجه في استنباط الأحكام ومفهوم المخالفات وأسبابها ، وذلك في ثلاثة مباحث هي :
المبحث الأول: ويختص بالحديث عن حياة الإمام ابن حزم الظاهري ، من حيث نسب الإمام ابن حزم وكنيته وولادته ونشأته ووفاته .

المبحث الثاني : وخصصته لبيان منهج الإمام ابن حزم ومسالكه في استنباط الأحكام الشرعية ، وبيان الأدلة المعتمدة عنده ، وموقفه من سد الذرائع والاستحسان والقياس ، وتعارض النصوص ومفهوم المخالفة .

المبحث الثالث : وبينت فيه مفهوم المخالفات وأسبابها .

وأما الفصل الأول : فتناولت فيه مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه النكاح ، وضمنته ستة مباحث :

المبحث الأول : وبينت فيه مفهوم النكاح وأقوال الفقهاء في الأصل في حكم النكاح ، وأدلة الفقهاء ، والقول الراجح .

المبحث الثاني : وتناول مفهوم الكفاءة في النكاح وأقوال الفقهاء في معاييرها ، وأدلتهم ومناقشتها وبيان القول الراجح .

المبحث الثالث : وتناول توضيح مفهوم الرَبِيبَةِ وبين أقوال الفقهاء فيها ، وأدلتهم ومناقشتهم ، وبيان القول الراجح منها .

المبحث الرابع : واختص بتوضيح مفهوم العزل وبيان أقوال الفقهاء فيه وأدلتهم ومناقشتهم ، والقول الراجح منها

المبحث الخامس : وخصصته لبيان مفهوم الرضاع وأقوال الفقهاء في ثبوت الحرمة برضاع الكبير ، وأدلتهم ومناقشتها والقول الراجح .

المبحث السادس : وجعلته لبيان أقوال الفقهاء في أكثر مدة الحمل ، وأدلتهم ومناقشتها والقول الراجح منها .

أما الفصل الثاني : فقد تناولت فيه مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الطلاق وضمنته ستة مباحث هي :

المبحث الأول : وبينت فيه مفهوم الطلاق ، وأقوال الفقهاء في أنواعه ، وأدلة الفقهاء ومناقشتها والقول الراجح .

المبحث الثاني : وخصصته لبيان مفهوم تعليق الطلاق وأقوال الفقهاء فيه ، وأدلتهم ومناقشتها، والقول الراجح منها.

المبحث الثالث : وفيه بينت مفهوم متعة الطلاق ، وأقوال الفقهاء في متعة الطلاق، وأدلتهم ومناقشتها ، والقول الراجح منها.

المبحث الرابع : وتناولت فيه مفهوم الرجعة وأقوال الفقهاء في الإشهاد على الرجعة ، وأدلتهم ومناقشتها ، والقول الراجح .

المبحث الخامس : وضمنته بيان مفهوم الظهار ، وأقوال الفقهاء في ماهية العود في الظهار وأدلتهم ، ومناقشتها والقول الراجح .

المبحث السادس : وبينت فيه مفهوم الإيلاء وأقوال الفقهاء في إيلاء المولي الفيء أو الطلاق وأدلتهم ، ومناقشتها والقول الراجح .

وأما الفصل الثالث : فضمنته مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الوصايا والمواريث في

مبحثين :

المبحث الأول : وتناولت فيه مفهوم الوصية وحكمة مشروعيّتها وأقوال الفقهاء في حكم الوصية بالمنافع وأدلة الفقهاء ومناقشتها والقول الراجح .

المبحث الثاني : وبينت فيه أقوال الفقهاء في حكم الوصية للسوارث ، وأدلتهم ومناقشتها ، والقول الراجح .

وفي الفصل الرابع : بينت فيه مخالقات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه المعاملات وذلك في سبعة مباحث هي :

المبحث الأول : وفيه تناولت مفهوم البيع وأقوال الفقهاء في حكم البيع على البيع ، والبيع وقت النداء للجمعة وأقوال الفقهاء في حكم الإشهاد في البيع وأقوالهم في اشتراط الخيار في عقد البيع ، وتناولت فيه أدلة الفقهاء لأقوالهم ومناقشتها والأقوال الراجحة فيها .

المبحث الثاني : وخصصته لبيان مفهوم السلم في العروض ، وأقوال الفقهاء في السلم في العروض ، والإقالة في السلم ، وأدلتهم لذلك ، ومناقشتها وبيان الراجح منها .

المبحث الثالث : وجعلته لبيان مفهوم الربا وأقوال الفقهاء في الأصناف التي يجري فيها الربا وأدلتهم ومناقشتها وبيان القول الراجح .

المبحث الرابع : وبينت فيه مفهوم الرهن وأقوال الفقهاء في موضع اخذ الرهن المقبوض ، وأدلتهم ومناقشتها والقول الراجح .

المبحث الخامس : وتناولت فيه حكم كراء الأرض بالذهب والفضة وأقوال الفقهاء في حكم كراء الأرض بالذهب والفضة وأدلتهم ومناقشتها والقول الراجح .

المبحث السادس : وضمنته بيان مفهوم الشفعة وأقوال الفقهاء في محل الشفعة وأدلة الفقهاء ومناقشتها وبيان القول الراجح .

المبحث السابع : وبينت فيه مفهوم الضمان ، وأقوال الفقهاء في براءة المضمون عنه وأدلتهم ، ومناقشتها والقول الراجح .

وفي الخاتمة ذكرت أهم خلاصات الدراسة .

وأخيرا فإني لا أدعي أن عملي هذا كامل فالكمال لله سبحانه وتعالى ، وإنما هو جهد مقل ، فما كان فيه من صواب فمن الله الذي هداني إليه ، وما كان من خطأ فمني ، وأسأل الله أن يكون عملي هذا متقبلا عنده ، وأن يغفر لي تقصيري من بذل جهد وتصور في بعض مسائل هذا البحث ، إنه هو الغفور الرحيم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل التمهيدي
الإمام ابن حزم الظاهري
حياته و منهجه
في استنباط الأحكام

المبحث الأول

حياة الإمام ابن حزم الظاهري

المطلب الأول

نسب الإمام ابن حزم وكنيته وولادته

الإمام ابن حزم الظاهري هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي ، مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي ، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده وأصله من فارس ، وجده خلف بن معدان جاء إلى الأندلس في جيش الفاتح مع موسى بن نصير سنة (٩٣هـ) ، وقيل قدم إليها في معية عبد الرحمن بن معاوية الداخل سنة (١٣٨هـ) فكان خلف أول من دخل الأندلس من آبائه (١) .

ولد ابن حزم - رحمه الله - بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس آخر يوم من شهر رمضان من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة (٣٨٤هـ - ٩٩٤م) في مدينة قرطبة الأندلسية ، في عهد المنصور بن أبي عامر (٢) .

ولقد كان والد ابن حزم وهو أبو عمر أحمد معروفًا برجاحة العقل وحسن التدبير ، وزيرًا للمنصور بن أبي عامر ولابنه المظفر عبد الملك من بعده ، واستطاع أن ينال ثروة عاش فيها في سعة وتمتع بها أولاده من بعده (٣) .

(١) * المقرئ ، نفع الطيب ، ج ٢ ، ص ٢٧١ ، ج ٦ ، ص ٢٠٣ . * ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٤٨٠-٤٨١ . * صاعد ، طبقات الأمم ، ص ١١٧ . * ابن حزم ، النيلة الكافية في أحكام أصول الدين ، ص ٣ ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز . * الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ، ص ١١٤٦ . * الحميدي ، جذوة المقتبس ، ص ٣٠٨ . * باقوت ، معجم الأدباء ، ج ١٢ ، ص ٢٣٥-٢٣٦ .

(٢) * المقرئ ، نفع الطيب ، ج ٢ ، ص ٢٧١ ، ج ٦ ، ص ٢٠٤ . * صاعد ، طبقات الأمم ، ص ١١٩ . * ابن حزم ، النيلة الكافية في أحكام أصول الدين ، ص ٣ ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز . * الحميدي ، جذوة المقتبس ، ص ٣٠٩ . * ابن حلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٤٢٥ .

(٣) * المقرئ ، نفع الطيب ، ج ٦ ، ص ٢١٦-٢١٧ . * ابن حلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٣٢٨ . * ابن بسلام ، الدرحة ، القسم الأول ، ص ١٤٠-١٤١ .

تزوج ابن حزم في أواخر أيامه ، فأنجب أولادا عديدين منهم
ابنه الفضل أبو رافع، وأبو سليمان المصعب ، وأبو أسامة يعقوب ،
وهؤلاء الثلاثة عملوا على نشر أفكار أبيهم والترويج لها ، إذ كانوا
من الأدباء والعلماء وكان أشهرهم أبو الفضل^(١) .
ومن أشهر صفات ابن حزم - رحمه الله - التي اتصف بها :
قوة الحفظ ، والتدين ، والصلاح ، والتواضع ، والتعبير ، والحرص
على العلم ، والعفة ، والطهر ، وحدة الطبع في الرد على الخصوم ،
وغيرها^(٢) .

٥٨٩٩٩٤

(١) شرارة ، ابن حزم رائد الفكر العلمي ، ص ٥٠-٥١ ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .
(٢) * المقرئ ، نفع الطيب ، ج ٦ ، ص ٢٠٣-٢٠٤ . * الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ص ١١٤٦ . * الحميدي ، جدوة المقتبس ،
ص ٣٠٨ .

المطلب الثاني

نشأة الإمام ابن حزم ووفاته

نشأ الإمام ابن حزم في نعمة سابعة وجاه عريض ، وحياة مترفة تحوط بها النعمة، حيث كانت أسرته على مكانة مرموقة وعريقة في النسب، وكان أبوه أحمد عالما جليلا ووزيرا من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر وابنه المظفر ، وكان من عقلاء الرجال الذين نالوا حظا وافرا من الثقافة والعلم ^(١).

عمل ابن حزم وزيرا لصديقه المستظهر بالله عبد الرحمن بن هشام عندما بويع بالخلافة سنة ٤١٤هـ ، ووزيرا ثانية للخليفة هشام المعتمد بالله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر بعد انتهاء سجنه ، ثم نيز الوزارة بعد ذلك ليقتل على العلم ، فكان حافظا لعلوم الحديث فقيها مستتبطا للأحكام من الكتاب والسنة ، ومشاركا في علم المنطق ، ومجادلا بارعا قويا ، وشاعرا وأديبا وطبيبيا ^(٢) ، قال فيه الذهبي ^(٣) : "ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل الواهية كما تقع لغيره ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ^(٤) .

ويقول الحميدي أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الفتح الأزدي أيضا : " ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ ، وكرم النفس والتدين ، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه " ^(٥) .

أقبل رحمه الله على العلم وهو ابن السادسة والعشرين من عمره . وكان أول ما سمع من أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور قبل الأربعمائه

(١) المقرئ ، نفع الطيب ، ج ١ ، ص ٢٩٠ .

(٢) * ابن حزم ، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (المقدمة) ، ص ٣-٤ ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، * الحميدي ، جلدوة المقتبس ، ص ٣٠٨ .

ابن حنكآن ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٣٢٥-٣٢٧ . * ابن حزم ، طوق الحمامة ، ص ١٤٧ .

(٣) الإمام الحافظ الناقد الحجة بنية الحفاظ المؤرخ العالم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان بن عبد الله الفارقي

القلاتسي رحمه الله . المفتي في سرد الكنى ، ج ١ ص ٤٧ .

(٤) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ص ١١٥٣-١١٥٤ .

(٥) الحميدي ، جلدوة المقتبس ، ص ٣٠٩ .

وكان شيخه في المنطق محمد بن الحسن المذحجي (ابن الكتاني) (١) ،
وابتدا دراسة الفقه على الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن دحون ، وتلقى
الحديث على أبي الوليد عبد الله الأزدي المعروف بابن الفرضي (٢) .

ومن أشهر شيوخ الإمام ابن حزم : أبو محمد الرهوني ، وعبد الله بن
يوسف بن نامي ، ومسعود بن سليمان أبو الخيار ، وعنه أخذ القول
بالظاهر (٣) .

قرأ - رحمه الله - معلقة طرفة بن العبد مشروحة في المسجد
الجامع بقرطبة على أبي سعيد الفتي الجعفري ، ودرس الجدل والكلام
على أستاذه أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد (٤) .

ومن أشهر تلاميذ ابن حزم : محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي
الحميدي الأندلسي الميورقي ، والقاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد
الأندلسي ، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي ، وولد ابن حزم أبو
رامز وأبو أسامة يعقوب وأبو سليمان المصعب (٥) .

أبلغ ابنه الفضل المكنى بأبي رافع أن مبلغ تأليفه في الفقه والحديث
والأصول والنحل والملل والتاريخ والنسب والأدب والرد على
المعارضين أربعمائة مجلد ، تشمل على قرابة ثمانين ألف ورقة (٦) .

ومن أشهر مؤلفات ابن حزم في الأدب : ديوان شعر لم يجمع ولم
يطبع ، وكتاب طوق الحمامة في الإلف والإلاف ، والأخلاق والسير في
مداواة النفوس ، وفي الفقه : الإيصال إلى فهم الخصال ، والخصال
الجامعة ، والمحلى ، والإبطال ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ،

(١) أبو محمد بن الحسن ، كان إماماً في الأصول والزهد . سيرة أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٣١٦ .

(٢) * الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ص ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٥١ . * ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، ج ١٢ ، ص ٢٤٢ . * الحميدي ،
جدوة المقتبس ، ص ٣٠٨ . * ابن حلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٣٢٦ . * ابن حزم ، طوق الحمامة ، ص ١٥٩ . * ابن بشكوال ،
الصلة ، ج ١ ، ص ٢٥٣ .

(٣) * الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ص ١١٤٦ . * ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٤٨١ .

(٤) ابن حزم ، طوق الحمامة ، ص ١٠٠ - ١٠٢ .

(٥) * الحميدي ، جدوة المقتبس ، ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ . * ابن حلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٣٢٦ . * ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ١٢
ص ٢٤٢ - ٢٤٣ . * الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ص ١١٤٦ . * ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٤٨١ . * هارون ، مقدمة

كتاب جمهرة أنساب العرب لابن حزم ، ص ٧ ، دار المعارف ، مصر .

(٦) * المقرئ ، نفح الطيب ، ج ٦ ، ص ١٢٦ . * ابن بشكوال ، الصلة ، ج ٢ ، ص ٦٠٥ . * صاعد ، طبقات الأئمة ، ص ١١٨ .